محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/٢٥٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة ، فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني

المميـــــزون : ١ – مرة محمد امرزيق أبو سبيتان .

٢ – محمد سليمان سليم أبو سبيتان .

٣ – وائل سليمان سليم أبو سبيتان .

٤ – عطية سليمان سليم أبو سبيتان .

٥ – بلال سليمان سليم أبو سبيتان .

٦ – فاطمة سليمان سليم أبو سبيتان .

٧ – سلمية سليمان سليم أبو سبيتان .

٨ – آمنة سليمان سليم أبو سبيتان .

بصفتهم ورثة المرحوم سليمان محمد أبو سبيتان بالإضافة إلى تركته .

وكلاؤهم المحامون معن الخطيب وشروق الهودلي ونور الدين الشمايلة .

المميـــز ضدهم : ١ – شركة صايل حمد صالح العبد الله أبو زيد لنقـــــل الركـــاب والمعروفة /بمؤسسة صايل أبو زيد لنقل الركاب .

٢ – صايل حمد صالح أبو زيد .

٣ – حمد صالح العبد الله أبو زيد بصفته الشخصية وبصفتـــــه المفوض بالتوقيع عن شركة باصات حمد أبو زيد وأولاده .

وكيلهم المحامي أحمد محمد بدر .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة اســتئناف حقوق عمان فـــي القـــضية رقـــم ٢٠١٢/٩٠٩٠ فـــصل ٢٠١٣/٣/٢٤ والمتـــضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٠/٢٢٣ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ والقاضي (إلـــزام المـــدعى علـــيهم بالتكافل والتضامن بأداء مبلغ ٣٥٠٠ دينار للمدعين كل حسب حصته في حجـــة حـــصر الإرث وحجة التخارج العام ورد الدعوى بباقي المطالبة وتضمين المدعى عليهم الرســـوم النسبية والمصاريف وحيث خسر المدعين الجزء الأكبر من دعواهم تضمينهم مبلـــغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة تدفع للمدعى عليهم) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف التـــي تكبدها المستأنف ضدهم عن مرحلة الاستئناف ٠

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١ – أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها باعتبار عقد البيع الذي تم توقيعه بـــين مـــورث الجهة المميزة وما بين المميز ضده الثاني – بصفته الشخصية – عقداً صحيحاً ويـــسري فـــي مواجهة أطرافه ٠

٢ – وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها إذ إن التعاقـــد مـــن أصـــله لـــيس صحيحاً كون المفوض بالتوقيع عن شركة أحمد أبو السعود وحمد أبـــو زيـــد وشـــركاه همـــا الشريكين مجتمعين ٠

٣ – وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف بعدم فسخ العقد الموقع بين مورث الجهـــة المميزة وما بين المميز ضده الثاني ٠

٤ – أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها على التفسير الخاطئ لكتاب أمين عمان رقـــم (٢٥٦٥٨/١/١١) تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ ٠

٥ – أخطأت محكمة الاستئناف في المساواة في تفسير العقد ما بين الأثر المترتب علـــى عدم تجديد العقد (عقد الاستثمار) مع هيئة تنظيم قطاع النقل العام والأثر المترتب على عـــدم القدرة على التنازل عن الخط للجهة المميزة ٠

٦ – أخطأت المحكمة في قرارها عندما ساوت بين ترخيص الباص وبين عـــدم تجديـــد العقد ٠

٧ – وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بقرارها إذ إن العقد باطل وغير صحيح واحد أركانه باطل وهو الملكية العائدة لمؤسسة النقل العام ٠

٨ – وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بقرارها إذ إن العقد يستحيل تنفيذه لأن الباص محـــل العقد لا يمكن ترخيصه لاستبداله بحافلة وهذا يعتبر تعدياً على العقد الموقع من الجهة المميزة ويعطيها الحق بفسخ العقد ٠

٩ – أخطأت المحكمة بقولها إن العقد الموقع بين مؤسسة النقل العام والمشغل (المميـــز ضدها) لمدة ١٥ عاماً فقط في حين أن العقد لمدة ١٥ عاماً قابلة للتجديد ٠

١٠ – وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بقرارها إذ كان عليها فسخ عقد بيع الأرض وإعادة قطعة الأرض إلى مالكها الأصلي ٠

١١ – أخطأت محكمة الاستئناف بقبولها لبينة مؤرخة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ وهي الـــسجل التجاري لشركة أحمد أبو السعود وحمد أبو زيد وشركاه لقدم تاريخ ذلك السجل وكان الأحرى إحضار السجل الجديد ٠

لهذه الأسباب يطلب المميزون قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طالباً في نهايتهـــا قبولهـــا شكلاً ورد التمييز ٠

الـــــــــقـــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة قانونـــاً نجد إن وقائعها تشير إلى أن المدعية مره محمد أمرزيـــق أبو سبيتان وآخرين بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المرحوم سليمان محمد أبـــو ســـبيتان

بالإضافة إلى التركة كانوا قد أقاموا هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ والمسجلة تحت الرقم ٢٠١٠/٢٢٣ ضد المدعى عليهم :

١ – شركة صايل حمد صالح العبد الله أبو زيد ٠

٢ – صايل حمد صالح أبو زيد ٠

٣ –حمد صالح العبد الله أبو زيد بصفته الشخصية وبصفته المفوض بالتوقيع عن شـــركة باصات حمد أبو زيد وأولاده ٠

للمطالبـــــة بفسخ اتفاقية بيع باص باطلة مع المطالبة الحقوقية بمبلـــغ ٤٣٥٤٧ دينـــاراً وفسخ عقد بيع ارض و/أو المطالبة بقيمة الأرض البالغة ١٣٠٠٠ دينـــار بالإضـــافة إلـــى الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية ٠

قد أسسوا دعواهم على ما يلي :

١- بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ باع المدعى عليه الثاني [صايل] لمورث الجهـــة المدعيـــة المرحوم والدهم سليمان أبو سيتان وبموجب عقد بيع باطل وخارج دائرة الترخيص بـــاص الركاب متوسط رقـــــم [٩٢١٩٨] موديل ١٩٩٥ والذي أصبـــح رقمه بعـــــد الترميز [٢٤٧٨- ٥٦] والذي يعمل على خط [كلية حطين – رغدان] والعائد ملكيتـــه لمؤســـسة النقل العام سابقاً / هيئة تنظيم قطاع النقل .

٢- المركبة الموصوفة في البند الأول كانت مستثمرة حين بيعها من قبل المدعى عليها الأولى .

٣- المدعى عليهم استلموا مبلغ [٤٠٠٠٠] دينار بدل الثمن وعلى النحو التالي :

أ – مبلغ ٢٧٠٠٠ دينار نقداً عند توقيع العقد الباطل وقد اســـتلمها المـــدعى عليـــه الثاني بصفته الشخصية ٠

ب – ١٣٠٠٠ دينار دفعت بشكل عيني وتمثلت بقطعة الأرض رقم ٥٤ حوض رقم (٤) حنو الأشقر / العبدلي / والعائدة ملكيتها فعلياً لمورث الجهة المدعيـــة وقانونـــاً كانت مقيدة باسم المدعو سلامة عواد عياد أبو سيتان والذي قام بدوره بعد الإيعـــاز من الجهة المدعية بالتنازل عنها لصالح المدعى عليه الثالث بصفته الشخصية وكان ذلك بعد وفاة مورث الجهة المدعية بحيث تم التنازل عن القطعة المـــذكورة مقابـــل

مبلغ ١٣٠٠٠ دينار ليصبح المبلـــغ بالكامل الذي اســتلمه المــدعى عليهـــــم ٤٠٠٠٠ دينار .

ج – مبلغ ١٠٠٠ دينار استلمتها الجهة المدعى عليها نقداً لكفالة حسن تنفيذ للعقــد الباطل في بداية عام ٢٠٠٨ .

٤- الجهة المدعية وبعد استلام مورثها للمركبة وكذلك الجهة المدعية وحسب الاتفــاق الباطل محل هذه القضية ملتزمة بتغطية بدل التزام المدعى عليها الأولى والثــاني لمؤســسة النقل العام / هيئة تنظيم قطاع النقل حالياً وقد قاموا بدل مبلغ البدل القسط الــشهري وقــدره [٢١٥] ديناراً شهرياً وبدل مجموع المبلغ المدفوع لهذا البدل [١٦٥٤٧] ديناراً حتى نهاية شهر [٢٠٠٨/٦] سواء بتسليمه للمدعى عليه الثالث أو يدفعه مباشرة لمؤسسة النقل العــام سواء أكان ذلك نقداً أو بواسطة شيكات سحبت من قبل المدعية فاطمة لحساب المدعى عليه الثالث .

٥- لغايات ترخيص المركبة سنوياً كان لا بد من حصول الجهة المدعية علــى ورقــة تفيد بأنه لا مانع لديها من أن تقوم الجهة المدعية من ترخيص الباص – والتــي لا يمكــن للجهة المدعية إعادة ترخيص هذه المركبة بدون هذه الورقة – إلا أن الجهة المدعى عليهــا رفضت إعطائهم هذه الورقة دون سبب أو تعليل .

٦- المدعى عليهم وبصفة عامة لا يملكون المركبة التي قاموا ببيعها وليس لهم سيطرة فعلية على ملكيتها عند البيع الذي أبرم مع مورث الجهة المدعية حيث أن ملكيــة المركبــة كانت تعود لمؤسسة النقل العام مما يجعل اتفاقية البيع باطلة وبالتالي تستحق الفسخ ويجــب إعادة عاقديها إلى وضعهم ما قبل التعاقد .

٧- بالتناوب ، فإن ما يترتب على فسخ عقد البيع الباطل يشمل أيضاً فسخ عقــد نقــل ملكيــة قطعة الأرض رقم [٥٤] حوض [٤] حنو الأشقر / العبدلية من المدعو ســلامة أبو سبيتان إلى الجهة المدعى عليها ويعيدها إلى مالكها ما قبل هذا التعاقد باعتبارها كانــت جزء من الثمن .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضــرها وبعــد اســتكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ والمتضمن إلزام المــدعى

عليهم بالتكافل والتضامن بأداء مبلغ ٣٥٠٠ للمدعين كل حسب حصته في حجة حصر الإرث وحجة التخارج العام ورد الدعوى بباقي المطالبة وتضمين المدعى عليهم الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة تدفع للمدعى عليهم كون المدعين خسروا الجزء الأكبر من دعواهم ٠

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعين فطعنوا فيه بالاستئناف حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها وجاهياً رقم ٢٠١٢/٩٠٩٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضدهم عن مرحلة الاستئناف ٠

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعين فطعنوا فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ ٠

وقد تبلغ وكيل المميز ضدهم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ وقدموا جواباً عليها بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥ ٠

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ كلفت محكمتنا المميزين بدفع فرق الرسم عن مرحلة التمييز خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ حيث تبلغ وكيلهم قرار التكليف بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ وتم دفع فرق الرسم بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ أي ضمن المدة القانونية ٠

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول وفيه ينعى الطاعنون على محكمة الاستئناف خطأها من حيث اعتبار عقد البيع الذي تم توقيعه من قبل مورثهم وما بين المميز ضده الثاني / صايل صالح أبو زيد بصفته الشخصية هو عقد صحيح مع أن المذكور لا يملك الباص الذي محله عقد البيع بالإضافة إلى ذلك فإن اعتبار هذا العقد قد جرى بصورة صحيحة يخالف نظام تسجيل وترخيص المركبات رقم ٢٠٠٨/١٠٤ والساري وقت التعاقد والذي ينص على عدم جواز تسجيل المركبة باسم شخص معين بمفرده بالإضافة لمخالفته لقانون السير والذي ينص على تسجيل بيع المركبات حتى يكون صحيحاً لدى دائرة السير ٠

وفي ذلك فإنه من المقرر قانوناً بمقتضى المادة ٢١٣ من القانون المدني أن الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزما به في التعاقد كما انه إذا كانت عبارات العقد واضحة

الدلالة والمعنى والمفهوم فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف علـــى إرادة المتعاقدين تطبيقاً لنص المادة ٢٣٩ من القانون المدني ٠

وحيث إن العبارات الواردة في الإتفاقية المبرمة بين مورث المدعين من جهة والمـــدعى عليه الثاني صايل صالح والمعنونة بإتفاقية بيع باص والمقدمة في ٢٠٠٣/٣/١١ تشير فـــي حقيقتها على أنها عقد استثمار باص عمومي رقم ٩٢١٩٨ موديـــل ١٩٩٥ وفقـــاً للـــشروط الواردة فيه وهو بذلك عقد صحيح تتوافر فيه شروط انعقاده وشروط صحته وشروط نفـــاذه وشروط لزومه ولا يشترط لصحة هذا العقد أن يكون مملوكاً للمشغل لأن العقد محله منفعة الباص والتي يملكها المشغل ولا يؤثر على صحة هذا العقد أن يكون الترخيص شخصياً ولا يجوز التنازل عنه لأن قانون النقل العام رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠١ والذي نشأ العقـــد فـــي ظـــل سريان أحكامه لم يرتب على ذلك البطلان ولا بطلان بدون نص ممـــا يـــستدعي رد هـــذا السبب ٠

وعن السبب الثاني وفيه ينعي الطاعنون على محكمة الاستئناف خطأها من حيث معالجة السبب الأول واعتبار شركة حمد صالح أبو زيد وأولاده والمـــسجلة فـــي ســـجل شـــركات التضامن هي من تعاقدت مع مورثهم على الرغم أن ذلك ليس صحيحاً لأن من تعاقـــد هـــو المدعى عليه صايل بصفته الشخصية سيما وأن المدعى عليه صايل لـــيس مخـــولاً قانونـــاً بالتوقيع عن شركة أحمد السعود ٠

وفي ذلك فالثابت من شهادة لمن يهمه الأمر والصادرة عن مراقب الـــشركات أن شـــركة حمد صالح أبو زيد مسجلة في سجل الشركات تحت الـــرقم ٧٤٥٩٦ تـــاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ وأن المدعى عليه حمد صالح العبد الله أبو زيد هو أحد الـــشـــــركاء المتـــضامنين فيهـــا وأحد المفوضين عنها بكافة الأمور المالية والإدارية والقضائية والأخرى وأن المذكور كـــان قد وقع على عقد استثمار مع مورث المدعين مؤرخ في ٢٠٠٣/٥/١١ والذي انصب علـــى بيع استثمار خط ومنفعة الباص رقم ٩٢١٩٨ والذي أصبح رقمه الجديد ٢٤٧٨-٥٦ ٠

والثابت أيضاً من أوراق الدعوى أنه قد جرى بتاريخ ١٩٩٣/١/٢١ إبرام عقـــد اســـتثمار بين مؤسسة النقل العام من جهة وشركة أحمد أبو السعود وحمد أبو زيد من جهـــة أخـــرى ولمدة خمس عشر سنة وأنه قد تم تجزئة الشركة سالفة الإشارة إلى شركة أحمد أبو السعود ومؤسسة صايل حمد أبو زيد بناءً على طلب خطي وأن المركبة / الباص المشار إليـــه قـــد آلت ملكيتها إلى مؤسسة صايل حمد أبو زيد بموجب الاتفاق مع مؤسسة النقل العام ٠

ومن جهة ثانية فإن المميز ضدهم لا ينكرون عقد الاستثمار المشار إليـــه ومـــن ســـريانه عليهم مما يجعل ما أثاره الطاعنون مستوجباً للرد ٠

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع وفيها ينعـــى الطاعنون على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم فسخ العقد لعدم إلتزام المميز ضدهم بشروطه ٠

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن الثابت من اتفاقية الاستثمار والمعنونـــة تحـــت اتفاقية بيع باص والمؤرخة في ٢٠٠٣/٥/١١ فقد تضمنت في البند (٥) منها تعهد المـــدعى عليه صايل بالصفة التي وقع عليها بالتنازل عن خط الباص إذا سمح له ذلك وأنه في حالـــة عدم التجديد يتنازل عن هيكل الباص لمورث المدعين ٠

وإن الثابت من أوراق الدعوى أيضاً أن المدعى عليها مؤسسة صايل حمـــد قـــد وقعـــت بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ مع مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام على عقـــد وبموجبـــه جرى الاتفاق بين الطرفين على تعهد مؤسسة صايل علـــى اســـتبدال ســـيارات الركـــوب المتوسطة ومنها الباص موضوع الدعوى خلال مدة ستة أشهر من توقيع العقد ٠

وحيث إن الثابت من كتاب أمين عمان الكبرى رقم ٢٥٦٥٨/١/١١ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ أن عقد استثمار الباص مدار البحث قد انتهـــى لـــدى النقـــل العـــام وأن تـــرخيص لغايـــة ٢٠٠٨/٦/٤ ٠

وحيث إن عقد استثمار الباص ملزم لطرفيه فلا يجوز فسخه أو تعديله أو إلغاؤه إلا بإرادة الطرفين ويجب على طرفيه أن يقوما بتنفيذ ما التزما به وفقاً لقواعد حسن النية تطبيقاً لنص المادة ١٩٩ من القانون المدني ٠

وحيث إن الثابت من كتاب أمين عمان الكبرى سالف الإشارة أن الباص الموصوف سابقاً هو ضمن الشركات المهنية استثمارها لدى النقل العام ويعود لمؤسسة صايل لنقـــل الركـــاب مما يعني أن انتهاء استثمار الباص قد تم بصورة طبيعية ولم يكن ناتجاً عن فعـــل المـــدعى عليهم ٠

وحيث إن عقد الاستثمار للباص موضوع الدعوى قد حدد حقوق الطرفين في حالة انتهائه حيث حصر حق المدعين بقيام المدعى عليهم بالتنازل لهم عن هيكل الباص وفـــق أحكـــام القانون وحيث إن المدعى عليهم لم يقوموا بالتنازل عن هيكل الباص للمدعين فـــإن حقهـــم ينحصر بقيمة هيكل الباص ٠

وعليه في ضوء ما سبق تصبح الدفوع التي أثارها المدعون في هذه الأسباب لا تسند إلى أي مسوغ قانوني ومستوجبة الرد ٠

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فتكون قد أصابت وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها ٠

وعن السبب العاشر وفيه ينعى الطاعنون على محكمة الاستئناف خطاها من حيث عـــدم فسخ عقد بيع الأرض ٠

وفي ذلك فإنه وفي وضوء ما توصلنا إليه في ردنا على أسباب التمييز السابقة من أن عقد استثمار الباص عقد صحيح وملزم لطرفيه الأمر الذي يغدو معه أن المطالبة بفسخ عقد بيـــع الأرض وإعادة المتعاقدين إلى الحال الذي كانا عليه قبل التعاقد لا يستند إلـــى أســـاس مـــن القانـــون أو العقد مما يستدعي رد هذا السبب ٠

وعن السبب الحادي عشر وفيه ينعى الطاعنون على محكمة الاستئناف خطأها من حيـــث قبول بينة مؤرخة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ وهي السجل التجاري لشركة أحمد أبو السعود وحمد أبو زيد وشركاه لقدم تاريخ ذلك السجل ٠

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن ما ورد بشهادة مراقب الشركات لشركة أحمـــد أبو السعود وحمد أبو زيد يعتبر بينة رسمية لا يجوز مخالفة ما ورد بها ما دام لم يرد علـــى ما يناقضها مما يستدعي رد هذا السبب ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها ٠

قراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ ربيع الأول ســـنة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/١/١٥م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

وقـــــع / س٠هـ